

المسؤولية الجزائية عن الاضرار بمصادر المياه

م. د. ايسر سفايح كريم

المديرية العامة لتربية واسط

Aissark2023@gmail.com

والتهديدات المحدقة بهذا المورد والمتمثلة في تغيير المناخ والكوارث الطبيعية الاخرى، ولغرض الحفاظ على مصادر المياه ومنع الاضرار بها اهتم المشرع العراقي شأنه شأن باقي التشريعات المقارنة بها وعاقب كل من يلحق الضرر بها، وهذا ما اشار اليه المشرع العراقي بموجب المادة (١٣) من قانون الري العراقي رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧، حيث نصت على انه: ((...يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من ارتكب احد الافعال الاتية: أ- الاضرار بأعمال الموارد المائية او التغيير فيها... و- تلويث المياه او التأثير فيها كما او نوعا بحيث تكون غير صالحة لما هو مقرر لها)).

المخلص

يعد موضوع المياه من بين المواضيع التي لا تقل اهمية عن غيرها من المواضيع الاخرى نظرا لما تشكله المياه من اهمية قصوى في قيام الحضارات، فهي المصدر الاساس لجميع انشطة التنمية، كما ان المياه تعتبر قضية سياسية كبرى وقد تصدرت القضايا المهمة على الصعيد الوطني والدولي لما لها من دور في تحكم المجتمعات البشرية وتطورها.

ويتمتع العراق بموقع استراتيجي من بين دول المنطقة كونه يحوي نهري دجلة والفرات وما تصب به من روافد مائية فالتبيعة المائية لها اهمية قصوى اذ تحول هذه الموارد الى سلعة للبعوض والى سلاح سياسي اقتصادي، قد يصعد من احتمالات قيام حروب ونزاعات ناهيك عن الاخطار

Abstract

The Penal Responsibility of Water Source Damage

This issue is considered one of the topics which is as significant as other issues due to the extreme importance of water in establishing civilizations. It is the essential source of all activities of development. Water issue is regarded a great political issue that received primacy among the important issues nationally and internationally due to its role in governing and developing human societies.

Iraq has an important strategic site among the region countries because it contains Tigris and Euphrates with all their water branches. The natural resources like water have an extreme importance since transforming these resources into commodity for some and a political economic weapon for others might raise the possibility of setting out wars and

disputes as well as the dangers and threats (represented by weather and other natural disasters) related to these resources. In order to preserve water sources and prevent damaging them, the Iraqi legislator, as compared to other legislations, was interested in them and punish whoever cause damage to them. This was pointed out by the Iraqi legislator according to principle 13 of Iraqi Irrigation Law no. 83 in 2017 which states that "... Is punished with a fine no less than 1000000 dinars and no more than 5000000 dinars whoever commits one of the following actions: A- damaging or changing the water resources , E – polluting or affecting water sources qualitatively and qualitatively in a form that they won't be suitable for what they should be.

المقدمة

لما لها من ارتباط لا يقبل التجزئة بالبيئة، اذ ان اي ضرر يلحق بمصادر هذه الثروة ينعكس بدوره على الوسط البيئي ويهدد حياة البشر وكل من يعيش على سطح الكرة الارضية، لهذا اهتمت التشريعات الجزائية

الماء سر الحياة وقد عبر القران الكريم عن هذه الحقيقة بقوله تعالى: (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ) (١) ، فمما لا شك فيه ان الثروة المائية من الموضوعات التي تهتم حياة الناس والكائنات الحية الاخرى

ثانيا: مشكلة البحث: تتجلى مشكلة البحث في بيان المعالجة التشريعية في تجريم الافعال التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية عن الاضرار بمصادر المياه ضمن القوانين الخاصة وهل كانت كافية في توفير الحماية الجزائية للثروة المائية. فضلا عن معالجة الخلل في تطبيق احكام المواد العقابية الخاصة بالجرائم محل الدراسة ومدى انسجامها واحكام التشريع السليم؟ وعدم انسجام العقوبات المقررة من قبل المشرع لمرتكبي بعض الجرائم مدار البحث من حيث بساطتها بالمقارنة مع جسامة خطورة الجاني.

ثالثا: منهج البحث: انسجاما مع طبيعة الموضوع وحدثته سنستعين بالمنهج التحليلي لنصوص التجريم الناشئة عن المسؤولية الجزائية عن الاضرار بمصادر المياه المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

المبحث الاول

مفهوم المسؤولية الجزائية عن الاضرار بمصادر المياه

تحظى مصادر المياه بعناية كبيرة، الامر الذي جعل لها وللائتهاكات المركبة ازائها موضوعا لعدد من الدراسات والبحوث من طرف المتخصصين في مختلف فروع العلوم، وبضمنها تلك المكرسة لها في نطاق القانون الجنائي، ونظرا لاهمية هذه المسؤولية وكما وردت في التشريعات الجزائية المتعلقة بالاضرار بمصادر المياه لأبد من الوقوف على تعريفها وابرار الجوانب التي

بها نظرا للاعتداءات التي اثرت عليها بصورة كبيرة، وبالرغم من ان الانسان هو المتضرر الاكبر من هذه الاضرار، فهو في الوقت نفسه المسؤول الاول عن ما يحدث من اضرار من خلال قيامه بالممارسات المختلفة والضارة بالثروة المائية وما ينتج عن ذلك من اضرار اخرى ناتجة عنها.

ويتمركز بحث موضوع المسؤولية الجزائية عن الاضرار بمصادر المياه ببيان اهمية الدراسة ودوافع اختيارها والمقاصد التي يروى الى تحقيقها، ويمكن ان نبين ذلك في مقدمة دراستنا بالنقاط التالية:

اولا: اهمية موضوع البحث: لا يخفى عن احد ما للثروة المائية من اهمية كبيرة في كل زمان ومكان فهي من المواضع المهمة التي لها دور كبير في المحافظة التنوع البيئي، ويسبب السلوكيات الناتجة عن الاضرار بمصادر هذه الثروة تعرض هذا المصدر المهم الى الاضرار التي انعكست على واقع الحياة الاجتماعية بشكل عام. لذا بات من الثابت وجود نظام قانوني متكامل، واحد الاهداف التي تسعى الدولة الى تحقيقها من خلال هذا النظام، هو حماية الثروة المائية من اجل تحقيق مصالح المجتمع. ولا يمكن الوصول الى ذلك الا من خلال سن التشريعات التي تخص هذا المجال، ومن طليعة هذه التشريعات القانون الجنائي الذي له الدور في تجريم الاضرار بمصادر المياه.

صناعي من مسؤول وهو المطلوب(٢)، او الامر المطلوب الوفاء به أي المحاسبة عليه(٣)، ومنه قوله تعالى (وقفهم انهم مسؤولون)(٤)، والمسؤولية هي التكليف ومنه قوله (ص) (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)(٥). أي كل شخص مكلف بما اوكل اليه ومحاسب عليه، والمسؤولية حالة او صفة من يسأل عن امر تقع عليه تبعته(٦).

٢ - الجزائية : تعود كلمة الجزائية للفعل جزى، اجز جزاء فهو جائز، والمفعول (مجزي)؛ يقال: جزاه بكذا او عليه أي كافأه وجزاه حقه: أي قضاه، وجزى الشيء أي كفي وجزى: مجزاة او مجزية: أي قام مقامه(٧).

وجزاء: اسم مصدر جزى، يقال هذا جزاء ما فعلت يداه، أي عقابه. والجمع: جزء، جزاء: جمع جزية: خراج الارض، وما يؤخذ من اهل الذمة، ويأتي كذلك: نال جزاء اجتهاده واخلاصه: المكافأة والثواب(٨).

ويأتي الجزاء بمعنى المكافأة ثوابا وعقابا، قال تعالى (لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا، الا حميما وغساقا، جزاء وفاقا)(٩). وقال تعالى (وكذلك نجزي المحسنين)(١٠).

ثانيا: الاضرار : الضرر لغة كل ما هو ضد النفع، والضر بالضم الهزال وسوء الحال ومن هنا انتت المضرة، وهي خلاف المنفعة،

تستهدف اعطاء تصور عام عن هذه المسؤولية ومفهومها، وللإحاطة بذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الاول تعريف المسؤولية الجزائية عن الاضرار بمصادر المياه، وفي الثاني اساس ونطاق المسؤولية الجزائية عن الاضرار بمصادر المياه، وكالاتي :

المطلب الاول

تعريف المسؤولية الجزائية عن الاضرار بمصادر المياه

المياه كعنصر مهم في الحياة الاجتماعية تتميز بخصوصياتها التكوينية البيولوجية من ناحية، ومن ناحية اخرى تتفرد كذلك بالاحكام المقررة لحمايتها قانونا، كما ان موضوع المياه وما يثيره من مشكلات يتطلب منا توضيح بعض المفاهيم الخاصة بها، وسيكون ذلك من خلال تعريف المسؤولية الجزائية عن الاضرار بمصادر المياه في اللغة والاصطلاح وكالاتي :

الفرع الاول

تعريف المسؤولية الجزائية عن الاضرار بمصادر المياه في اللغة

اولا : المسؤولية الجزائية: تتكون هذه اللفظة من كلمتين الاولى : المسؤولية، والثانية: الجزائية، لذلك سنعرف لفظ المسؤولية اولا ثم لفظ الجزائية لنخلص الى تعريف المسؤولية الجزائية.

١ - المسؤولية هي من سأل يسأل أي طلب يطلب، والسائل الطالب، والمسؤولية مصدر

الإرادة، كالمجنون والصغير غير المميز والمكره لعدم توافر الأهلية الجنائية التي هي ركيزة أساسية لقيامها، اما الشريعة الاسلامية فقد جاءت بنظرية المسؤولية من خلال النهي عن قتل الانسان نفسه وعن الافساد في الارض بوجه عام كما في قوله تعالى (ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا)(١٧). اما الفقه فقد عرف المسؤولية الجزائية بتعاريف مختلفة في الشكل اما بالنسبة للجوهر فهو واحد، حيث انصب خلافهم على التسمية لا على المسمى، فقد عرف البعض المسؤولية الجزائية بأنها الدلالة على معنى التزام الشخص بتحمل العواقب التي تترتب على سلوكه مخالفًا به اصول معينة(١٨)، او هي حالة الشخص الذي يرتكب امرا يستحق مؤاخذته عليه(١٩). وعرفها البعض الاخر بأنها اهليه الشخص بأن يكون مطالبًا شرعا بامتثال المأمورات واجتتاب المنهيات ومحاسبا عليها(٢٠)، وعرفت ايضا بأنها التزام او جزاء قانوني معين، نتيجة فعل او تصرف يرتب عليه القانون آثارا شرعية(٢١). ان هذه التعاريف على اختلاف الفاظها وطريقة عرضها تتفق وتختلف في مواطن معينة، فالتعريف الاول والثاني يشتركان في بيان المعنى الاصطلاحي للمسؤولية على اساس انها صفة او صلاحية في الانسان وهي بهذا البيان ترادف الاهلية في المفهوم. ويطابق

ويرد الضرر ايضا بمعنى الضيق والنقصان يدخل في الشيء(١١). وقد وردت لفظة الضرر في الكتاب الكريم وفي مواضع كثيرة منها قوله تعالى (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر)(١٢). وكذلك قوله تعالى (.. والصابرين في البأساء والضراء)(١٣). وايضا قوله تعالى (واذا مس الانسان الضر دعانا لجنبه...)(١٤)، كما وردت لفظة الضرر في السنة النبوية الشريفة، ومن ذلك قوله (ص) (لا ضرر ولا ضرار) وقوله ايضا (من ضار اضر الله به)(١٥)، مما تقدم يتضح لنا ان هذه الآيات والاحاديث تفيد بعمومها منع الاضرار بالغير مطلقا سواء كان هذا الاضرار واقع على النفس او المال.

ثالثا: المياه: يقصد بالماء سائل عليه اعتماد الحياة في الارض يتركب من اتحاد الهيدروجين والاكسجين، بنسبة حجمين في الاول الى حجم من الثاني، وهو في نقائه شفاف لا لون له وطعم ولا رائحة فيه(١٦).

الفرع الثاني

تعريف المسؤولية الجزائية عن الاضرار بمصادر المياه في الاصطلاح

اولا: المسؤولية الجزائية: لم تُعرف التشريعات العقابية المسؤولية الجزائية وهو مسلك محمود للمشرع اذ ليس من مهمته وضع التعاريف، واكتفت في نصوصها برفع المسؤولية الجزائية عن فاقد الإدراك أو

تتوافر لديه اهلية تحمل هذه المسؤولية، أي ان يتمتع هذا الشخص بكامل الادراك والارادة. وبالتالي لم يعد كافيا لقيام المسؤولية الجزائية ان يرتكب الجاني فعلا ماديا تترتب عليه نتيجة ضارة، وانما لا بد من تحقق جريمة بالشروط التي يفرضها الفقه الجنائي المعاصر على انها نشاط مادي ونفسي مخالف لأهداف الجماعة، وتكسب صفتها غير المشروعة من تناقضها مع قاعدة قانونية مجرمة تجرم هذا النشاط، وبناء على ذلك يستلزم لقيام الجريمة توافر ركنين احدهما مادي والاخر معنوي، ولا يمكن ان تقوم الجريمة الا بقيام هذين الشرطين معا(٢٣).

ثانيا: الاضرار: يقصد بالضرر بصورة عامة هو الاعتداء او الاذى الذي يصيب الانسان بحق من حقوقه او في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق او المصلحة متعلقة بسلامة جسمه او عاطفته او بماله او بشرفه او باعتباره وسواء كان هذا الحق او المصلحة ذا قيمة مالية او لم يكن كذلك(٢٤)، ان الضرر المتعلق بمصادر المياه يختلف عن الضرر في بقية الالتزامات بتحقيق نتيجة، ذلك لان التزام المسؤول جزائيا هو بذل العناية اللازمة للشخص العادي في نفس الظروف والاحوال، اذ يمكن تصور وقوع الضرر دون ان تقوم المسؤولية الجزائية خاصة اذا ثبت ان الشخص

رأينا ما ذهب اليه اصحاب الرأي القائل بأن المسؤولية مرادفة في المعنى للأهلية. ويعد هذا الاتجاه احد الآراء التي تمثل طرفا في النزاع القائم بين مجموعة الآراء والاتجاهات المختلفة في تحديد مفهوم المسؤولية الاصطلاحي، اما فيما يتعلق بالتعريف الاخير فهو ذو شقين: كون المسؤول ملتزم، وكون المسؤول محاسب.

ولا شك ان افضل تعريف للمسؤولية الجزائية هو الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة وموضوعه هو العقوبة او التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة(٢٢). ان هذا التعريف ينسجم مع اشتقاق لفظ المسؤولية لأنه مرادف لمسائلة او سؤال مرتكب الجريمة عن السبب في اتخاذه بجريمته طريقا مختلفا لنظم المجتمع ومصالحه ثم التعبير عن اللوم الاجتماعي ازاء هذا المسلك واعطاء هذا التعبير المظهر المحسوس اجتماعيا في شكل العقوبة او التدبير الاحترازي.

وترتبيا على ما تقدم فان المسؤولية الجزائية هي (الالتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد كأثر للفعل الذي يمثل خروجا على احكامها). لان مناط المسؤولية الجزائية هي توافر البنيان القانوني للجريمة وفقا للنموذج القانوني الذي اورده المشرع في حق الجاني بركنيه المادي والمعنوي، ويشترط لقيام المسؤولية الجزائية لدى شخص ما ان

ضرر يلحق بها. فيما ان المياه هي حق من حقوق الانسان بالعيش في مستوى يكفي لضمان حياته.

ومما تقدم عرضه وايضاحه يمكن ان نستنتج مساهمة المعنى اللغوي والمفردات الواردة في التشريعات انفة الذكر فضلا عن المعنى العلمي مساهمة مجتمعة في ايضاح معنى مصادر المياه لا سيما القانونية منها اذ ليس بمقدور أي من القوانين المذكورة بمفردها ان تعبر عن هذا المعنى، وبناء على ما تقدم يمكننا التعبير عن نعرف مصادر المياه بانها العلم الذي يحدد العلاقة بين الكائنات الحية وعوامل الوسط المحيط به(الهواء والحرارة، والرطوبة والتغذية وغيرها) والتي تؤثر بشكل مباشر في نمو هذه الكائنات، وعليه فأن هذا العلم يحدد الظروف المناسبة لرعاية الكائنات الحية والاهتمام بها بهدف ضمان بقائها على قيد الحياة ورفع انتاجيتها. ومما سبق ايضا يمكن تعريف المسؤولية الجزائية عن الاضرار بمصادر المياه بأنها: ما تقرره التشريعات العقابية من عقوبات رادعة ضد كل اعتداء يحاول النيل من الثروة المائية.

المطلب الثاني

اساس ونطاق المسؤولية الجزائية عن الاضرار بمصادر المياه

لا شك في ان لكل جريمة اساس ونطاق قانوني، وهما يختلفان من جريمة الى اخرى كما انها يختلفان في الجريمة ذاتها، وذلك

المسؤول بذل كل ما في وسعه للعناية بمصادر المياه ولم تتحقق النتيجة المراد تحققها. والضرر المقصود هنا هو الضرر المسبب بالحاق الضرر بمصادر المياه، ولكي يكون الضرر موجبا للمسؤولية المدنية لان الضرر هو الركن الاساسي في المسؤولية المدنية، ولهذا لا يصح الكلام على الضرر بدون تحقق المسؤولية المدنية والعكس صحيح وهذه القاعدة عامة تشمل المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية(٢٥)، وبناء على ذلك يمكن تعريف الضرر الي يصيب مصادر المياه بأنه (حالة نتجت عن فعل معين الحقت الضرر بمصادر المياه وقد يستتبع ذلك نقصا بهذه المصادر).

ثالثا: المياه: يعرف الماء بانه احد الموارد الطبيعية المتجددة في هذا الكوكب، وهو من العناصر الاساسية على الارض، وان اهم ما يجعله متفردا عن غيره كمركب كيميائي هو ثباته، حيث ان كمية الماء الموجودة على الارض في الوقت الحالي هي كمية الماء ذاتها التي كانت منذ خلق الله الارض، حيث يحتل الماء ٧٠,٩% من مساحة سطح الارض وبعد التطرق الى تعريف مفردة المياه لايد من تعريف مصادر المياه اذ انها مطلب أي دولة متحضرة او تسعى للتحضر بيئيا، وان الهدف الاساس الذي تسعى اليه الدول هو الحفاظ على مصادر المياه من أي

١ - التشريع العراقي : اهتم المشرع العراقي بموضوع مصادر المياه وسائر بذلك التشريع العالمي في هذا المجال، حيث نظم احكامها وكيفية حماية الثروة المائية من الاضرار التي قد تلحق بها وسنبن ذلك كالآتي:

أ- على الصعيد الدستوري: لم تتطرق الدساتير العراقية ابتداء من القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ الى دستور عام ١٩٧٠ على الاهتمام بالثروة المائية، على عكس ذلك اهتم الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) بالثروة المائية والمحافظة على مصادر هذه الثروة حيث اشار بموجب المادة (١١٠) في البند الثامن على انه: ((تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق وضمان مناسب تدفق المياه وتوزيعها العادل داخل العراق))، ثم اردت المادة (١١٤) منه الخاصة بالاختصاصات المشتركة اذ نصت على ان: ((رسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيعا عادلا لها وينظم ذلك بقانون))، ومن خلال استقرار هذه النصوص يتضح لنا بان السلطات العامة في الدولة ملزمة بتوفير المياه لافراد الشعب العراقي.

ب- على صعيد القوانين العقابية: يوفر المشرع العقابي حماية جنائية موضوعية مباشرة للثروة المائية وذلك بالتجريم والعقاب على مختلف السلوكيات الايجابية منها والسلبية، ويمكن بيان هذه القوانين كالآتي:

باختلاف الزاوية التي ينظر منها اليهما، ولأهمية ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الاول الاساس القانون للمسؤولية الجزائية عن الاضرار بمصادر المياه، ونتناول في الثاني نطاق المسؤولية الجزائية عن الاضرار بمصادر المياه وكالاتي:

الفرع الاول

الاساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن الاضرار بمصادر المياه

ان للثروة المائية اهمية كبيرة لأنها على صلة وثيقة بالكائنات الحية، وترتبط ارتباطا لا يقبل الانفصال بحياة كل من الفرد والمجتمع، لاسيما في ظل الحياة المعاصرة، وما جلبته المدنية من مفرزات سلبية، ومشكلات صحية نتيجة التلوث البيئي(٢٦)، وبرز هذا الاهتمام على المستوى الدولي و الوطني، واصبحت الثروة المائية تتمتع بالحماية القانونية من ناحيتين: الاولى الحماية المباشرة، وذلك بتجريم الاضرار بمصادر المياه ماديا، والثانية غير المباشرة، ويتمثل بحماية الثروة المائية من خلال توفير الحماية القانونية لبراءات الاختراع،(٢٧) (Brevet d'invention) التي يكون موضوعها مادة علاجية من اعمال التقليد او الاستغلال غير المرخص به وغيرها من صور الاعتداء على الثروة المائية. وقد بين المشرع العراقي اساس المسؤولية الجزائية عن الاضرار بمصادر المياه

المختصة بما يضمن قيامها بأداء واجباتها الفنية ولكي تكون الاجراءات الادارية في العراق متناسبة مع المقاييس العالمية والاعلانات التي تصدرها المنظمات الدولية وبما يساعد على تحسين وتطوير التبادل التجاري(٢٩). وقد اشارت المادة (٢) من هذا القانون على اهمية مصادر المياه حيث بين في البند (اولا) من هذه المادة على انه: ((التخطيط لاستثمار الموارد المائية في العراق واستغلال المياه السطحية والجوفية لتحقيق الاستخدام الامثل للثروة المائية))، وبين في البند ثانيا من نفس المادة على ان: ((تطوير الموارد المائية وتنميتها وتحديد مصادرها واستخدامها)). و اشار في البند ثالثا على ((رعاية حقوق العراق في المياه الدولية المشتركة وادامة الاتصالات وتبادل المعلومات مع دول الجوار والدول المتشاطئة على احواض الانهر بما يضمن الوصول الى اتفاقيات عادلة لتقسيم كمية ونوعية المياه الداخلة الى العراق))، ومن خلال استقراء نصوص هذا القانون يتبين لنا بأنه تناول مفهوم مصادر الثروة المائية بشكل اوسع من القوانين الخاصة الاخرى بما يتعلق بالجانب حماية مصادر هذه المياه، وهو امر منطقي حيث يتناول المشرع هنا الجانب الوقائي لحماية مصادر الثروة المائية.

ب- قانون الري رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧: تعد الثروة المائية من الموارد الطبيعية المهمة

١- المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات العام : اشار المشرع العراقي في هذا القانون الى جرائم قتل الحيوانات والاضرار بها بشكل عام وكقواعد عامة وردت في قانون العقوبات(٢٨) ولم يبين كيفية الاضرار بالصحة الحيوانية الا في قانون خاص حدد فيه الحيوانات وفئاتها، لتلافي القصور التشريعي الوارد في قانون العقوبات، وتكمن العلة من ذلك في المحافظة على صحة الحيوان والصحة العامة وهذا ما يؤده المنطق من تربية الحيوانات.

٢- المسؤولية الجزائية في القوانين الخاصة: لعدم كفاية القوانين العقابية في تجريم الافعال التي تعد اعتداء على مصادر المياه فقد اصدر المشرع قوانين خاصة لتجريم هذه الافعال سعيا منه الى تحديد المسؤولية الجزائية، حيث تحمي هذه القوانين العناصر المكونة للثروة المائية والتي جرم فيها المشرع عدة افعال مخالفة وسنبيها كالتالي :

أ- قانون وزارة الموارد المائية رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٨: شرع هذا القانون لغرض حماية مصادر المياه من الاضرار التي قد تلحق بها التي تهدد انتاجها ولكون الثروة المائية ثروة وطنية مهمة لجميع الكائنات الحية ولمواكبة التطورات العلمية الحديثة فيما يتعلق بالتحري والمسح والمراقبة للسيطرة على هذه الاضرار واستئصالها ومن اجل توفير الغطاء القانوني المناسب لعمل السلطة

الناجم عن الممارسات الخاطئة، ويهدف تعزيز دور الاجهزة التنفيذية في تطبيق القرارات ومتابعة الاجراءات الكفيلة بحماية البيئة وتحسينها شرع هذا القانون (٣٠). حيث عالج هذا القانون تلوث المياه في المواد (١٤) وما بعدها الا ان المعالجات لا تزال دون مستوى الذكر لا الطموح.

وبناء على ما سبق فان هذه القوانين نظمت الحماية مصادر المياه من الاضرار التي قد تلحق بها، وما يعنينا هو الاضرار التي تصيب مصادر المياه لان القوانين المنظمة للثروة المائية هي احدى مدخلات الاصلاح الصحي الاساسية والتي تعكس امكانية تنفيذ التوجيهات الاستراتيجية الصحية بصورة عامة، وعلى الرغم من تنظيم المشرع العراقي احكام مكافحة الاضرار بمصادر المياه، الا ان هذه القوانين جاءت ناقصة لم تعالج بعض الافعال التي تؤدي الى الاضرار بهذه المصادر كما في الاعتداءات الدولية التي تطال مصادر المياه والتي تسبب نقص بهذه الموارد ينعكس بشكل تام ومباشر على الواقع الصحي والمعيشي للكائنات الحية، وعلى الرغم من اعتبار قانون الري العراقي بأن الثروة المائية هي عنصر اساسي من عناصر النظام العام الذي يمثل الحاجات الاساسية لتطور المجتمع وحمايته، وسعى المشرع جاهدا للحفاظ عليها وحمايتها بالعديد من القواعد

التي تعتمد عليها الكائنات الحية وتعتبر عماد الاقتصاد الوطني، ولغرض احداث تنمية شاملة وسريعة في هذه الثروة واصلاح اوضاعها المتخلفة وحمايتهم وتنظيم استغلالها، وفق اسس علمية وفنية، وجعل القطاع العام هو القطاع السائد في هذا المجال، فقد منع المشرع العراقي منعا باتا استعمال أي طريقة تؤدي الى الاضرار بمصادر المياه حيث نص المشرع بموجب المادة (١٣) من هذا القانون على انه: ((اولا- مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من ارتكب احد الافعال الاتية: أ- الاضرار باعمال الموارد المائية او التغيير فيها. ب- التجاوز على الحصة المائية المقررة دون موافقة خطية مسبقة من الجهة المختصة))، من خلال استقرار هذا النص يتضح بان المشرع اولى اهمية بالغة للثروة المائية وضرورة المحافظة على مصادرها كونها العماد الاساسي للاقتصاد القومي.

ج- قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩: لغرض الحفاظ على الموارد الطبيعية بما يحقق الصحة والرفاهية والتنمية المستدامة ونشر الوعي البيئي وانسجاما مع اهمية التعاون الدولي في تنفيذ المبادئ البيئية والدولية وللمحد من التلوث البيئي

اولا: النطاق الزمني للمسؤولية الجزائية
عن الاضرار بمصادر المياه: الاصل ان نصوص القوانين العقابية بما فيها قانون الري العراقي لا تطبق الا على الافعال التي تقع بعد تأريخ نفاذها، لا على ما سبق ذلك من افعال، وهو ما يعرف بمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي، حيث ان هذا المبدأ (عدم الرجعية) هو نتيجة حتمية لمبدأ قانونيه الجرائم والعقوبات، لان القول بخلاف ذلك أي سريانه على التصرفات السابقة له يعد مخالف لمبدأ الشرعية، لذلك نصت الدساتير والقوانين على هذين المبدأين بنص واحد(٣٢)، وتكمن العلة من الاستناد على هذا المبدأ هو لاستقرار المعاملات وتحقيق العدل، فمما لا شك فيه انه ليس من العدل جعل العلاقات القانونية تخضع لقانون لاحق عنها لم يكن معروفا وقت نشأتها، كما ان الرجعية من شأنها ان تؤدي الى اهدار سلطان القانون كنتيجة لإهدار الثقة فيه، ولكن يلاحظ ان هذا المبدأ ليس مطلقا حيث اجاز المشرع لهذه النصوص في حالات معينة ان تسري على الماضي اذا كانت اصلح للمتهم، وهو ما يعرف (برجعية نصوص قانون العقوبات الاصلح للمتهم)(٣٣)، او اذا كانت القاعدة القانونية مفسرة وموضحة اذ انها تسري ايضا على ما سبق من الوقائع بدون ان ينص صراحة على سريانها على الماضي(٣٤)، ويقتضي

القانونية، وقد ترك امر معالجتها احيانا الى الادارة لما تملكه من وسائل متعددة، من خلال منح سلطات جزائية للإدارة في بعض الحالات(٣١).

الفرع الثاني **نطاق للمسؤولية الجزائية عن الاضرار** **بمصادر المياه**

بعد أن تطرقنا إلى أساس المسؤولية الجزائية عن الاضرار بمصادر المياه في الفرع الاول سنتناول في هذا الفرع نطاق هذه المسؤولية الجزائية، فاذا كان قانون العقوبات يعد امرا لازما من اجل التجريم والعقاب، فأن نطاق تطبيقه ليس مطلقا، وانما يتحدد بحدود وقيود زمنية ومكانية، وان النصوص الجزائية الموضوعية التي تهدف الى منع الاضرار بمصادر المياه محددة من ناحية التطبيق بالنطاق الزمني والمكاني، ولا يكفي انطباق سلوك على نص قانوني يجرمه ويعاقب عليه حتى يقوم الركن الشرعي للجريمة، بل لكي ينطبق النص على الواقعة أن يكون ساريا ومطبقا من حيث الزمان والمكان، لأن القوانين غير دائمة ولا مؤبدة، ومن ثم كان بحث سريانها من الناحية الزمانية أمر مهم، كما أنها لا تطبق على كافة الأماكن ومن ثم كان بحث نطاق سريانها من الناحية المكانية أمر مهم أيضا. ولتوضيح ذلك سنتطرق إلى النطاق الزمني والمكاني للمسؤولية الجزائية عن الاضرار بمصادر المياه، وكالاتي:

الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها، ما لم ينص على خلاف ذلك(٣٦).

ثانيا: النطاق المكاني للمسؤولية الجزائية عن الاضرار بمصادر المياه: فيما يخص الجرائم المضرة بالثروة المائية عادة ما تثار مشكلة سريان القانون المكاني على هذه الجرائم حيث تطبق الدولة قانونها الوطني على تلك الجريمة، بينما تثار الاشكالات القانونية اذا ارتكب السلوك في دولة ما وتحققت النتيجة في دولة اخرى، أي ان آثار الجريمة تجاوزت حدود الدولة التي ارتكب فيها السلوك الاجرامي. ويظهر ذلك جليا في الجرائم المضرة بالثروة المائية حيث انها غالبا ما تكون عابرة لحدود الدولة، فعلى سبيل المثال عندما يحدث تسرب للنفط من احدى الناقلات في البحار نجد ان آثار هذا النشاط الاجرامي قد وصل الى شواطئ دول اخرى(٣٧)، وبالنسبة لمشرعنا فقد نظم المسائل المتعلقة بالجرائم المضرة بالثروة المائية اذا ما امتدت آثارها خارج اقليم الدولة حيث نصت المادة (٦) من قانون العقوبات على انه يسري احكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في الاقليم العراقي(٣٨) اذا ما وقع أي فعل من افعالها في الاراضي العراقية، او اذا تحققت فيه نتيجتها فقط، ويبدو ان المشرع هنا توسع في التجريم، فمن يقوم بالاضرار بمصادر المياه ينطبق عليه النص العقابي بصرف النظر عن جنسية

تطبيق قاعدة عدم الرجعية التحقق من امرين **اولها:** وقت العمل بالقانون، و**ثانيهما:** وقت ارتكاب الجريمة، وهنا يثار التساؤل فيما اذا كانت الجرائم المضرة بالثروة المائية من الجرائم الوقتية او المستمرة؟ وما اهمية تقسيم ذلك بالنسبة لهذه الجرائم؟ في الحقيقة ان من يحدد ما اذا كانت الجرائم المضرة بالثروة المائية من الجرائم الوقتية ام المستمرة هو النص القانوني، فمن خلال استقراء النص وتفسيره يتضح لنا ما اذا كان المشرع يعتبر جريمة بعينها وقتية ام مستمرة، وقد اشار المشرع العراقي في قانون الري العراقي الى مجموعة من الجرائم منها جرائم وقتية ومنها مستمرة ، وتجنبنا للتكرار سنتحدث عنها لاحقا.

وعليه فان جميع الجرائم المضرة بالثروة المائية تكون خاضعة للقانون العقابي النافذ، وتسري من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وهذا ما اشارت اليه المادة (١٦) من قانون الري النافذ اذ نصت على انه: ((ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية)). وبما ان تاريخ نشر القانون كان في ٢٠١٨/٨/٢ لذا فان سريانه يكون اعتبارا من هذا التاريخ(٣٥)، لان تحديد وقت العمل بالقانون لا يثير صعوبة ما اذ المرجع فيه الى القواعد الدستورية وهذا ما اشار اليه الدستور العراقي من ان القوانين تنشر في

المبحث الثاني

جريمة التجاوز على الحصاة المائية دون اخذ الموافقات الاصولية

قد يحصل بسبب التجاوز على الحصاة المائية بعض صور السلوك المجرم، ويتمثل ذلك بعدم اخذ الموافقات الاصولية من الجهات المختصة، ولبيان هذا النوع من السلوك سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الاول مفهوم جريمة التجاوز على الحصاة المائية دون اخذ الموافقات الاصولية، بينما نبين في المطلب الثاني اركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها وكالاتي:

المطلب الاول

مفهوم جريمة التجاوز على الحصاة المائية دون اخذ الموافقات الاصولية

نالت جريمة التجاوز على الحصاة المائية اهتماما ملحوظا من المشرع العراقي، فعمد الى اصدار القوانين ذات الصلة بحماية الثروة المائية بصورة عامة، اذ جرم المشرع العراقي هذا النوع من السلوك باعتباره من العوامل السلبية التي تؤثر على التكوين الطبيعي للبيئة، وذلك نظرا لما تحتويه الثروة المائية من اهمية كبيرة للإنسان وللكائنات الحية الاخرى وللإحاطة بهذه الجريمة سنبين تعريفها وطبيعتها القانونية في الفرعين التاليين:

الفاعل، على خلاف ما ذهب اليه المشرع الفرنسي الذي بين ان الجريمة تعد واقعة في اقليم الجمهورية اذا وقع فيها احد افعال الجريمة ولم يعول على النتيجة لتحقق المسؤولية الجزائية(٣٩). حيث قضي في فرنسا بأن عدم الحضور بالبضائع الى المكتب الكمركي يعد فعلا يستوجب العقاب بصرف النظر عن تحقق النتيجة (٤٠). هذا وتختلف طبيعة الجريمة المرتكبة داخل اقليم الدولة فقد تكون من الجرائم المستمرة كمن يقوم بالتجاوز على الحصاة المائية المقررة دون موافقة خطية مسبقة من الجهات المختصة، فهنا يكون مكان ارتكاب الجريمة في العراق بالنسبة للأفعال التي ارتكبت فيه، والامر مشابه بالنسبة لجرائم الاعتياد فاذا وقعت الافعال المكونة للركن المادي للجريمة بعضها في العراق وبعضها في الخارج فما على القضاء العراقي الا ان يعتد بالأفعال التي نفذت في العراق(٤١)، وحسنا فعل المشرع العراقي في منح اختصاص النظر بالدعوى للقضاء العراقي لان منح الاختصاص لغير المحاكم العراقية فيه نوع من الافتئات على حقوق الفاعل وان محاكمته في مكان وقوع الجريمة يوفر من ادلة الاثبات ما لا يوفره أي مكان اخر يمكن ان يحاكم فيه.

الفرع الاول

تعريف جريمة التجاوز على الحصاة المائية دون اخذ الموافقات الاصولية

لم يعرف المشرع العراقي جريمة التجاوز على الحصاة المائية، وحسنا فعل، لان وضع التعريف امر لا فائدة منه ما دام المشرع يضع لكل جريمة نصا تشريعا خاصا بها يبين اركانها ويحدد العقوبة المقررة لها (٤٢)، وليبان ذلك ينبغي التطرق لكل لفظ على حدة، فعند البحث في تعريف الجريمة نلاحظ ان المشرع العراقي لم يعرف الجريمة بشكل خاص، وانما يمكن القول بانه تطرق بصورة غير مباشرة لتعريف الجريمة وذلك بموجب المادة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل اثناء تعريفه للفعل بأنه: ((كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا ام سلبيا كالترك او الامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك))، اما بالنسبة للتجاوز على الحصاة المائية فلم يعرفها المشرع وانما اشار اليها بموجب المادة (١٣/ب) من قانون الري العراقي رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧، حيث نص الى انه: ((... يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من ارتكب احد الافعال الاتية: ب- التجاوز على الحصاة المائية المقررة دون موافقة خطية مسبقة من الجهات المختصة)). ونلاحظ من خلال تحليل النص بان المشرع اجاز

التجاوز على الحصاة المائية في حال وجود موافقات اصولية من الجهات المختصة، ونعتقد بان معيار التجاوز الذي اعتمده المشرع في تجريم هذا النوع من السلوك جاء مطلقا، وبذلك لا يشترط بالتجاوز ان يسبب ضررا انيا، فيمكن القول بان الضرر الذي الفرد او المجتمع جراء هذا التجاوز قد يكون ضررا مستقبليا (٤٣)، كما نجد ان المشرع اشترط لانتفاء الجريمة وجود موافقة خطية مسبقة من الجهات المختصة، وهذا يدل على تجريم أي فعل يبيح التجاوز على الحصاة المائية حتى وان كانت هنالك موافقات مبدئية غير خطية.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة التجاوز على الحصاة المائية دون اخذ الموافقات الاصولية

ان لكل جريمة طبيعة قانونية خاصة بها وهي تختلف من جريمة الى اخرى، فبالنسبة للسلوك الاجرامي للجريمة مدار البحث فنجد انها تتحقق بنشاط ايجابي من خلال الصورة التي اشار اليها المشرع بموجب المادة (١٣/ب) من قانون الري العراقي السالفة الذكر، ولا يمكن ان تتحقق الجريمة بنشاط سلبي. فقد اوجب المشرع على القائم بالسلوك المحدد للنشاط الايجابي بضرورة مراعاة الموافقات الاصولية من الجهات المختصة لعدم تجريم فعل التجاوز على الحصاة المائية، فلم يغفل المشرع طريقة الحصول

وبذلك تعد هذه الجريمة من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر، أي ان ركنها المادي يتحقق بمجرد وقوع النشاط، وبما ان هذه الجريمة لا تستلزم توافر النتيجة الجرمية بمدلولها المادي بل بمدلولها القانوني، فلا حاجة للبحث عن العلاقة السببية(٤٥).

المطلب الثاني

**اركان جريمة التجاوز على الحصة المائية
دون اخذ الموافقات الاصولية والعقوبة
المخصصة لها**

كما هو معلوم بان كل جريمة لكي تتحقق لابد من توفر اركانها، وان جريمة التجاوز على الحصة المائية لا تختلف عن بقية الجرائم فهي تقوم على ركنين عامين هما الركن المادي والركن المعنوي فضلا عن الركن المفترض (الخاص) والمتمثل بمحل الجريمة، واستنادا على ذلك حدد المشرع العراقي بموجب المادة (١٣/ب) من قانون الري العراقي جريمة التجاوز على الحصة المائية، وللبحث في اركان الجريمة محل الدراسة لابد من التطرق الى الركن المادي والمعنوي فضلا عن الركن المفترض المتمثل بمحل الجريمة والعقوبة المخصصة للجريمة مدار البحث وهذا ما سنوضحه في الافرع التالية وكما يأتي:

الفرع الاول

**اركان جريمة التجاوز على الحصة المائية
دون اخذ الموافقات الاصولية**

اولا: الركن المفترض (الخاص): بين المشرع العراقي محل جريمة التجاوز على الحصة

على الموافقات حيث اشترط بان تكون هذه الموافقات مكتوبة، لذلك لا يمكن تصور السلوك الاجرامي لهذا الفعل بطريق غير مباشر. اما ما يتعلق بالطبيعة القانونية من حيث النتيجة الجرمية، حيث يتصور المدلول المادي للنتيجة الجرمية للجريمة مدار البحث بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي كأثر لارتكاب السلوك، مما يترتب على ذلك نوع من التغيير في الاوضاع الخارجية لم يكن له وجود من قبل(٤٤)، واستنادا الى هذا المدلول فان الجريمة مدار البحث ليست من جرائم السلوك والنتيجة وانما من جرائم السلوك المجرد تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة، اذ ان المشرع العراقي لم يشترط ترتيب الضرر؛ وذلك لتبنيه سياسة الحماية الوقائية للبيئة، ويتضح ذلك من خلال نص المادة (١٣/ب) السالفة الذكر التي استهلها بعبارة (التجاوز على الحصة المائية)، وهذا يعني اراد تحقيق الحماية السابقة للثروة المائية بغض النظر عن تحقق الضرر، اما ما يتعلق بمدلول النتيجة القانوني فيمكن القول بان جريمة التجاوز على الحصة المائية على الرغم من انها من جرائم السلوك المجرد التي لا تشترط وقوع النتيجة الا انه يمكن القول بانها لا تخلو من النتيجة القانونية والتي تتمثل بالخطر الذي يهدد الحق محل الحماية ويتحقق بمجرد مباشرة السلوك الاجرامي،

عنهم سلوك مادي محدد فتعصف بامنهم وحریاتهم(٤٦). وللرکن المادي ثلاثة عناصر هي السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية، ويتمثل السلوك الاجرامي للجرمة مدار البحث بنشاط ايجابي يتجسد بصورة التجاوز على الحصاة المائية بدون اخذ الموافقات الخطية المسبقة من الجهات المختصة. اما بالنسبة للنتيجة الجرمية للجرمة محل الدراسة فكما قلنا لا يشترط تحققها في هذا النوع من الجرائم كونها من جرائم السلوك المجرد(٤٧)، الا ان ما يترتب عليه من الاهمية القانونية للنتيجة من حيث تحديد معنى الشروع باعتبار ان الجرمية لم تتم بسبب تخلف عنصر النتيجة بالمفهوم المادي(٤٨)، ومن خلال التمعن بجرمة التجاوز على الحصاة المائية مدار البحث، نجد ان المشرع العراقي لم يشترط ترتب الضرر؛ وعليه يمكن القول ان الجرمية مدار البحث هي من جرائم الخطر لا من جرائم الضرر؛ وبناء على ذلك لا يمكن تصور الشروع في هذا النوع من الجرائم. كما لا يتطلب توفر العلاقة السببية في هذا النوع من الجرائم كون ان العلاقة السببية تتوفر في الجرائم ذات النتيجة المادية لا القانونية.

ثالثا: الركن المعنوي: لا بد ان تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها انعكاس في نفسية الجاني، أي انه لا بد من رابطة نفسية بين السلوك الاجرامي ونتائجه

المائية بموجب المادة (١٣/ب) من قانون الري السالفة الذكر، وحددها بالثروة المائية، وبالتالي فان لقيام الجرمية ينبغي ان يكون موضوعها الحصص المائية المتجاوز عليها بدون اخذ الموافقات الخطية المسبقة من الجهات المختصة، وعليه فان لقيام الجرمية لا بد من عدم وجود موافقات خطية مسبقة للتجاوز على الثروة المائية، وبالرجوع الى النص التجريمي نجد ان الجرمية تتحقق بحصول التجاوز الفعلي على الثروة المائية بصرف النظر عن تحقق الضرر، اما اذا كان التجاوز على الحصص المائية بعد اخذ الموافقات الخطية من الجهات المختصة فلا تتحقق الجرمية حتى وان تسبب هذا الفعل بالحاق الضرر بالافراد والمجتمع لانتفاء محل الجرمية.

ثانيا: الركن المادي: هو ماديات الجرمية، أي المظهر الذي تبرز به الى العالم الخارجي. وتكون له طبيعة مادية تلمسه الحواس، وللرکن المادي اهمية واضحة فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي، اذ بغير ماديات ملموسة لاينال المجتمع اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية العدوان، فضلا عن ذلك ففي حال قيام الجرمية على ركن مادي يجعل اقامة الدليل عليها ميسورا، اذ ان اثبات الماديات سهل، فضلا عن كونه يقي الافراد احتمال ان تؤاخذهم السلطات العامة دون ان يصدر

المرتكب، أي يجب ان يتوافر علم الجاني بان فعله الذي يأتيه بانه بدون اخذ الموافقات الخطية المسبقة من الجهات المختصة، أي العلم بان السلوك الذي قام به غير مرخص، ويتصور ذلك بعدم اكمال اجراءات الترخيص، او ان الجاني تجاوز على الثروة المائية مع علمه بعدم السماح له بذلك، أي علمه بانه ليس من بين الاشخاص الذين حددهم المشرع وسمح لهم بالتجاوز على الثروة المائية، وعليه يمكن القول بان الحصول على الترخيص يعتبر من شروط صحة القيام بالفعل، وينبغي ان يكون الحصول على الترخيص بوقت سابق على القيام بالفعل، فلو قام الشخص بالتجاوز على الثروة المائية بدون ترخيص ومن ثم اخذ الموافقة بعد القيام بالفعل فلا تنتفي مسؤولية الفاعل عن الفعل الذي ارتكبه. فضلا عن العلم يشترط وجود ارادة لدى الفاعل، وتكمن اهمية الارادة في تحديد المعيار الفاصل بين الجرائم العمدية وغير العمدية، فبالنسبة لجريمة التجاوز على الثروة المائية تعد من الجرائم العمدية التي ترتكب بقصد جنائي، لذا لا بد من توافر عنصر الارادة الى جانب العلم لقيام القصد الجرمي، والارادة المطلوبة في هذه الجريمة هي ارادة السلوك ولا عبرة بارادة النتيجة الجرمية وهي الاضرار بالثروة المائية؛ وذلك لان المشرع لم يعبأ بالنتيجة الجرمية في مثل هذه الجرائم.

وبين الجاني الذي صدر منه هذا السلوك (٤٩)، امثالاً للقاعدة الجنائية التي لا تقوم من خلالها المسؤولية الجزائية بدون ركن معنوي (٥٠)، ويرتكز الركن المعنوي على الارادة الآتمة التي تفترض توافر الاهلية للمسؤولية الجزائية او كما يطلق عليها البعض بالمسؤولية العقابية التي قوامها الادراك (التمييز)، وبذلك يوصف هذا الركن بانه ركن المسؤولية الجزائية وتمثل الارادة الآتمة في الجرائم العمدية بالقصد الجرمي. وللقصد الجرمي عناصر وهما العلم والارادة، فحتى تتحقق الجريمة مدار البحث يتطلب علم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه، أي ان ينصرف علم الجاني بانه يتجاوز على الثروة المائية بدون اخذ الموافقات الاصولية من الجهات المختصة، كما ان المشرع لم يحدد بالنص معنى التجاوز، بل القى على عاتق السلطات المختصة واجب تحديد هذا المعنى وبيان المحظور من السلوكيات الخاصة بهذا الجانب، اما بالنسبة للعلم بزمان ومكان ارتكاب السلوك الاجرامي فانه يعتبر ضروريا متى ما كان عناصر الفعل الجرمي، وبذلك فلا حاجة للعلم بزمان ومكان وقوع جريمة التجاوز على الحصة المائية مدار البحث، لعدم اشتراط وقوع الفعل الذي يعرض الحق محل الحماية للخطر بزمان ومكان معينين (٥١)، كما يتطلب لقيام الجريمة علم الجاني بالسلوك الجرمي

الفرع الثاني

عقوبة جريمة التجاوز على الحصاة المائية دون اخذ الموافقات الاصولية

عاقب المشرع العراقي على جريمة التجاوز على الحصاة المائية مدار البحث بعقوبة الغرامة، وكما عرفنا ان الجريمة مدار البحث تجد اساسها القانوني تحديدا في المادة (١٣) من قانون الري العراقي، فقد حددت هذه المادة عقوبة الجريمة الاصلية بالغرامة فقط حيث نصت المادة اعلاه على انه: ((اولا: مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) ملايين دينار كل من ارتكب احد الافعال الاتية....))، ومن خلال تحليل النص المتقدم نجد ان المشرع حدد حدي الغرامة الادنى والاقصى بمبلغ لا يقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا يزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار، مع تخويل قاضي الموضوع تقدير نسبة الغرامة بحسب ما يراه مناسبا من خلال الوقائع المنظورة امامه.

ومن خلال دراستنا لهذه العقوبة نجد بانها مبالغ في بساطتها ولا تتلائم مع جسامة هذه الجريمة ودرجة خطورة الجاني وما يستلزم فيه من الامانة والثقة كون ان الثروة المائية مصدر اساسي ومهم في حياة الفرد والمجتمع، وبذلك ندعو المشرع العراقي بضرورة اعادة النظر في هذه العقوبة من

خلال اجراء تعديل على قانون الري النافذ باضافة مادة تعاقب على هذه الجريمة بعقوبة تتلائم مع جسامة وخطورة الجاني، ونقترح بان تضاف عقوبة الحبس للغرامة وتقترب بظرف مشدد للعقوبة في حال توفره بان يجعلها من جرائم الجرح ونقترح بان يكون النص المعدل بالصيغة التالية: (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد عن (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب (...).

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحث وتحليل موضوع (المسؤولية الجزائية عن الاضرار بمصادر المياه) سنبين اهم النتائج والمقترحات التي تمثل ثمرة هذا الجهد وكما يأتي:

اولا: النتائج:

١- لم يورد المشرع العراقي في قانون الري النافذ وقانون حماية وتحسين البيئة النافذ تعريفا للمسؤولية الجزائية عن الاضرار بمصادر المياه، لذلك يمكن تعريفها بانها: (الاهلية التي يستلزمها القانون في الشخص الطبيعي او المعنوي ليتحمل الجزاء المقرر لمخالفة واجبات المحافظة على مصادر الثروة المائية، وذلك عند توجيه ارادته الحرة المختارة بارتكاب الفعل الخارج عن هذه الواجبات، من خلال الحاق الضرر بمصادر

فضلا عن حماية البيئة من التلوث الحاصل جراء ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

ثانياً: المقترحات:

١- ندعو المشرع العراقي بالنص على ضرورة اضافة نص في قانون الري النافذ ينص على تشديد عقوبة الجريمة محل الدراسة في حالة العود.

٢- نقترح ان يضاف نص الى قانون الري النافذ يشدد العقوبة في حالة توفر قصد خاص على ان يكون النص بالصيغة التالية: (وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمسة عشر سنة اذا كان الاضرار بمصادر المياه بغرض المساس بالامن القومي او تعريضه للخطر).

المياه والذي يتصور في التجاوز على الحصة المائية دون اخذ الموافقات الخطية المسبقة من الجهات المختصة).

٢- تعد جريمة التجاوز على الحصة المائية من الجرائم العادية، اذ انها تتحقق بصورة مجردة من الباعث السياسي، بالاضافة الى تجريدتها من الاعتداء على اي حق من الحقوق السياسية او الفردية.

٣- ان الجريمة محل الدراسة هي من جرائم الخطر لا الضرر.

٤- لم يشترط المشرع توفر قصد خاص في جريمة التجاوز على الحصة المائية محل الدراسة، وبذلك يتحقق الركن المادي بمجرد توفر العلم والارادة لدى الجاني.

٥- ان الهدف الذي دفع المشرع لتجريم هذا النوع من السلوك هو لحماية الثروة المائية،

الهوامش

- ١- الانبياء آية (٣٠).
- ٢- ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٣٨٢.
- ٣- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات- القسم العام- الدار الجامعية، ط ٢٠٠٠، بيروت، هامش ص ٥٧٨.
- ٤- الصافات، الآية ٢٤.
- ٥- د. منذر عرفات زيتون، الاحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الاسلامية، ط ١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠١، ص ٧٨.
- ٦- ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ط ٤، ج ١، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤١١.
- ٧- ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ١٩٧.
- ٨- معجم المعاني، معجم عربي عربي <http://www.almaany.com>
- ٩- سورة النبأ، الاية ٢٤-٢٦.
- ١٠- سورة الانعام، الاية ٨٤.
- ١١- ابن منظور، لسان العرب، ج ٦، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ٦٣٠-٧١١ هـ، ص ١٥٣-١٥٨.
- ١٢- سورة النساء ، الآية ٩٥.
- ١٣- سورة البقرة، الآية ١٧٧.
- ١٤- سورة يونس، الآية ١٢.
- ١٥- د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج ١، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة، بغداد، ١٩٩١، ص ١٥٨.
- ١٦- هارون عبد السلام وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مطبعة مصر، ١٩٦١، ج ٢، مادة (موه) .
- ١٧- النساء، الآية ٢٩.
- ١٨- د. محمد زكي محمود، اثر الجهل والغلط في المسؤولية، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٧، ص ٢.
- ١٩- ابراهيم فاضل يوسف، مسؤولية الانسان عن حوادث الحيوان والجماد- دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، عمان، ط ١، ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م، ص ٩.
- ٢٠- علي عبد الواحد وافي، المسؤولية والجزاء ، دار احياء الكتب العربية، مؤلفات الجمعية الفلسفية، مصر، ١٩٨٤،
- ٢١- توفيق الشاوي، محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٨، ص ٢١.
- ٢٢- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ط ٢، دار النقري للطباعة، بيروت، ١٩٧٥، ص ٤٦٩.
- ٢٣- د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون

أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج او طريقة صنع تؤدي عمليا الى حل مشكلة معينة في أي من المجالات..)) وبينت الفقرة (٤) من نفس المادة على البراءة والتي تعني ((الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع)).

٢٨- ينظر نصوص المواد(٤٨٥-٤٨٦) من قانون العقوبات العراقي.

٢٩- الاسباب الموجبة لتشريع قانون الصحة الحيوانية.

٣٠- الاسباب الموجبة لتشريع قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

٣١- ينظر قانون وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨.

٣٢- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص٢٦٠.

٣٣- ينظر نص المادة (١٩/عاشرا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على انه(لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي الا اذا كان اصلح للمتهم)، وبنفس ذلك نصت المادة (١) من قانون العقوبات والتي تنص(لاعقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه، وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون)

٣٤- قرار محكمة التمييز رقم ٥٩٠ في ١/٨/١٩٥٥، مجلة القضاء، العدد الاول، ١٩٥٥،

العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ٢٠٠٢، ص١٥١.

٢٤- د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة، بغداد، ١٩٩١، ص١٥٨.

٢٥- د . محمد عبد الغفور العمادي، التعويض عن الاضرار المجاور للضرر الجسدي، عمان، دار الثقافة ، ٢٠١٢، ص٣٠

٢٦- د. محمد محمد القطب، المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الدواء، مشكلاتها وخصوصية احكامها، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١٢، ص١.

٢٧- يقصد بالاختراع لغة كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته، او بالوسيلة اليه، او هو الكشف عن شيء لم يكن مكتشفا او ايجاد شيء لم يكن موجودا. انظر: لسان العرب، جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، ج١٤، ط١، دار صادر، بيروت، ١٩٨٩، ص.

وقد فقد اشار المشرع العراقي الى براءة الاقتراع بموجب قانون براءة الاقتراع رقم(٦٥) لسنة ١٩٧٠، المنشور بجريدة الوقائع بالعدد (١٨٦٥) في ٦/٤/١٩٧٠ اذ نصت المادة(١/ف٤) على انه((الاختراع - أي فكرة ابداعية يتوصل اليها المخترع في

- ٣٥- العدد ٤٤٧٨ من جريدة الوقائع العراقية.
- ٣٦- ينظر نص المادة (١٢٩) من دستور جمهورية العراق.
- ٣٧- د. نور الدين هندواوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٥، ص ٩٩.
- ٣٨- ينظر نص المادة (٧) من قانون العقوبات العراقي.
- ٣٩- نصت المادة (٢/١١٣) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ والنافذ بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢ على انه (يطبق قانون العقوبات الفرنسي على الجرائم المرتكبة على اراضى الجمهورية. وتعد الجريمة قد وقعت على اراضى الجمهورية بمجرد وقوع أحد الأفعال المكونة لها على هذه الاراضى).
- ٤٠- د. احسن بو سقيعة، المنازعات الكمركية في شقها الجزائي، ط ٥، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠١١، ص ٨٢.
- ٤١- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، ص ٨٢.
- ٤٢- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني-القسم العام، الطبعة الثانية، دار النقري للطباعة، بيروت، ١٩٧٥، ص ٤٧.
- ٤٣- د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٢، ص ٦٥.
- ٤٤- د. علي عبد القادر الفهوجي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٣٢١.
- ٤٥- السيد المراكبي، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص ١٤٩.
- ٤٦- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، المجلد الثاني، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بلا سنة طبع، ص ٣٦٥.
- ٤٧- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، بلا طبعة، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص ١٩١.
- ٤٨- د. احمد فتحي سرور، اصول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٣٥١ وما بعدها.
- ٤٩- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط ٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ١٠.
- ٥٠- السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٢، ص ١٧٠.
- ٥١- د. ماهر عبد شويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة، الموصل، ١٩٩٠، ص ٣٠٣.

- المصادر :**
القران الكريم
اولا: كتب اللغة:
- ١- ابن منظور، لسان العرب، ج ١١.
 - ٢- ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣.
 - ٣- معجم المعاني، معجم عربي عربي http://www.almaany.com
 - ٤- ابن منظور، لسان العرب، ج ٦، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ٦٣٠-٧١١ هـ .
- ثانيا: الكتب القانونية:
- ١- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات- القسم العام- الدار الجامعية، ط ٢٠٠٠، بيروت، هامش ٥٧٨.
 - ٢- د. منذر عرفات زيتون، الاحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الاسلامية، ط ١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠١.
 - ٣- ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ط ٤، ج ١، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤.
 - ٤- د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج ١، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة، بغداد، ١٩٩١.
 - ٥- هارون عبد السلام وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مطبعة مصر، ١٩٦١، ج ٢، مادة (موه) .
- ٦- د. محمد زكي محمود، اثر الجهل والغلط في المسؤولية، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٧.
 - ٧- ابراهيم فاضل يوسف، مسؤولية الانسان عن حوادث الحيوان والجماد- دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، عمان، ط ١، ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م.
 - ٨- علي عبد الواحد وافي، المسؤولية والجزاء ، دار احياء الكتب العربية، مؤلفات الجمعية الفلسفية، مصر، ١٩٨٤،
 - ٩- توفيق الشاوي، محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٨.
 - ١٠- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ط ٢، دار النقري للطباعة، بيروت، ١٩٧٥.
 - ١١- د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ٢٠٠٢.
 - ١٢- د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة، بغداد، ١٩٩١.
 - ١٣- د. محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الاضرار المجاور للضرر الجسدي، عمان، دار الثقافة ، ٢٠١٢.
 - ١٤- د. محمد محمد القطب، المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الدواء، مشكلاتها

١٨- د . احسن بو سقيعة، المنازعات الكمركية في شقها الجزائي، ط٥، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠١١.

١٩- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني-القسم العام، الطبعة الثانية، دار النقري للطباعة، بيروت، ١٩٧٥.

٢٠- د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٢.

٢١- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

٢٢- السيد المراكبي، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.

٢٣- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، المجلد الثاني، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بلا سنة طبع.

٢٤- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، بلا طبعة، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.

٢٥- د، احمد فتحي سرور، اصول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

وخصوصية احكامها، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١٢.

١٥- يقصد بالاختراع لغة كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته، او بالوسيلة اليه، او هو الكشف عن شيء لم يكن مكتشفا او ايجاد شيء لم يكن موجودا. انظر: لسان العرب، جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، ج١٤، ط١، دار صادر، بيروت، ١٩٨٩.

وقد فقد اشار المشرع العراقي الى براءة الاختراع بموجب قانون براءة الاختراع رقم(٦٥) لسنة ١٩٧٠، المنشور بجريدة الوقائع بالعدد (١٨٦٥) في ١٩٧٠/٤/٦ اذ نصت المادة(١/٤) على انه((الاختراع - أي فكرة ابداعية يتوصل اليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج او طريقة صنع تؤدي عمليا الى حل مشكلة معينة في أي من المجالات..)) وبينت الفقرة (٤) من نفس المادة على البراءة والتي تعني ((الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع)).

١٦- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧.

١٧- د. نور الدين هندواوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٥، ص٩٩.

- ٢٦- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
- ٢٧- السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٢.
- ٢٨- د. ماهر عبد شويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة، الموصل، ١٩٩٠.
- ثالثا: التشريعات:
- ١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٢- قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢.
- ٣- قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
- ٤- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- ٥- قانون وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨.
- ٦- قانون الري العراقي رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧.
- رابعا: القرارات القضائية:
- قرار محكمة التمييز رقم ٥٩٠ في ١٩٥٥/١/٨، مجلة القضاء، العدد الاول، ١٩٥٥.

